دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	العمليات الاستشهادية وأحكامها في الفقه الإسلامي
المصدر:	مؤتة للبحوث والدراسات - سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية
الناشر:	جامعة مؤتة
المؤلف الرئيسي:	عقل، ذياب عبدالكريم ذياب
المجلد/العدد:	مج 20, ع 3
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2005
الصفحات:	73 - 95
رقم MD:	126688
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EduSearch, HumanIndex
مواضيع:	أحكام العمليات الاستشهادية، الجهاد، العمليات الاستشهادية، الدفاع عن النفس، الإرهاب الدولي، حماية النفس، الانتحار، قتل النفس، اختلاف الفقهاء، الفقه الإسلامي
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/126688

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

372687

العمليات الاستشهادية وأحكامها في الفقه الإسلامي

ذياب عبدالكريم عقل*

ملخص

إن للنفس الإنسانية مكانة عند الله تعالى تفوق مكانة الكعبة كما قال صلى الله عليه وسلم "لهدم الكعبة أهون على الله من قتل امرئ مسلم".

ولما كان يدور حديث ولغط كثير حول العمليات الاستشهادية وبخاصة أنها لم تكن معروفة في الوقت الماضي وإن كانت موجودة بشكل آخر أحببت إفرادها ببحث خاص تناولت فيه المباحث التالية:

أولاً: تعريف العمليات الاستشهادية.

ثانياً: صورة للعمليات الجهادية قديماً وحديثاً.

ثالثاً: أقوال العلماء في العمليات الاستشهادية وبيان الراجح منها.

رابعاً: جواز العمليات الاستشهادية بشروط.

خامساً: الخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج.

Astract

Allah Almighty the human soul a noble status which is higher than that one belonging to the Holy Ka'bah. Prophet Mohammad, peace be upon him, says that "Indeed, it is easier to Allah to collapse al-Ka'bah than kiing a Muslim person". As the topic of martyrdom operations is a new issue that was in this paper. However, has tackled this subject by dividing it into four sections as follows:

Section one. The definition of the martyrdom operations.

Section two. The forms of the martyrdom operations in the past and present time.

Section three. The opinions of the jurists regarding the martyrdom operations and specifying the selected one of them according to the researcher.

Section four. Conclusion, which embodies the most important results of the research.

* كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية.

تاريخ استلام البحث 2003/12/7 تاريخ قبول البحث: 2004/4/4

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إن الله تعالى خلق الإنسان وفضله على باقي المخلوقات، وأمر الإنسان بعبادته وبين له أنها الغاية من خلقه، وبين للإنسان حرمة النفس البشرية، فحرم عليه قتل غيره دون حق، وحرم عليه قتل نفسه، وبين له الإسلام أن حفظ النفس من الضروريات فلذلك على الإنسان أن يحافظ على نفسه كما أمره الله تعالى، لأن النفس ليست ملكاً له، وفي الوقت نفسه حث الإسلام على بذل الأنفس في سبيل الله وإعلاء لكلمة الله ونشر دينه، فإذا تعارضت مصلحة الفرد مع مصلحة الأمة ومصلحة الدين، قدمت مصلحة الأمة ومصلحة الدين على مصلحة الفرد، وضحى الفرد بنفسه من أجل أمته ودينه.

وبين الرسول صلى الله عليه وسلم في كثير من الأحاديث فضل الجهاد بكافة أنواعه وأشكاله وبين فضل الشهيد في سبيل الله، وبين أن الطريق لحماية الدين ونشر الدعوة والحفاظ على كرامة الأمة هو الجهاد، وبين أن الجهاد مستمر حتى تقوم الساعة، وقد تختلف أساليب الجهاد من وقت إلى آخر، ففي هذا العصر ظهر أسلوب الاستشهاد عن طريق التضحية بالنفس بطريقة لم تكن موجودة قديماً، فما حكم هذه الحالة.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في بيان حكم هذه العمليات (الاستشهادية)، إذ لم تكن معروفة في الوقت الماضي بهذه الصورة، مع أنها كانت موجودة بشكل آخر، ومر عليها الفقهاء مروراً سريعاً، لذا نحتاج إلى بيان حكمها الشرعي، ولاسيما أنه قد يبدو للبعض أن هذه العمليات انتحارية، وأن فاعلها منتحر يستحق النار، لذلك لابد من بيان حكمها الشرعي.

المبحث الأول

تعريف العمليات الاستشهادية وتعريف ألفاظ ذات صلة بالموضوع

أولاً: تعريف الجهاد

الجهاد في اللغة: بذلك الجهد والوسع والطاقة، والجهد (بالضم) الوسع والطاقة، تقول هذا جهدي أي طاقتي، و(بالفتح) من قولك أجهد جهدك في هذا الأمر أي أبلغ غايتك ويأتي بمعنى المشقة[1].

الجهاد في الاصطلاح: هو بذلك الوسع والطاقة في سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك أو المبالغة في ذلك[2]. وهذا هو التعريف المختار لتوافقه مع المعنى اللغوي ولدلالته على المراد بإيجاز.

ويعرف كذلك: بأنه بذل ما في الوسع والطاقة في قتال الكفار مباشرة أو غير مباشر بالمعاونة أو الرأي أو تكثير السواد أو غيرها، بعد عرض الإسلام عليهم وإبائهم الدخول في دين الإسلام، وهو مستمر حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله[3].

ثانياً: تعريف الشهيد لغة واصطلاحاً

الشهيد لغة: أي هو عند ربه حي، المقتول في سبيل الله والجمع شهداء[4]. واشتق اسم الشهيد من شهد والمصدر: الشهد وهو العسل.

واستشـــهد: قتل شهيداً. وسمي شهيداً لأن الله وملائكته شهود له بالجنة، وقيل لأنه حي لم يمت، فهو فعيل بمعنى فاعل وبمعنى مفعول على اختلاف التأويل[5].

الشهيد في الاصطلاح:

"من مات من المسلمين في جهاد الكفار بسبب من أسباب قتالهم قبل انقضاء الحرب"[6]. وهذا التعريف هو المختار لتوافقه مع المعنى اللغوي ودلالته على المضمون بإيجاز.

"والشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه هو من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال سواء قتله كافٌر أوأصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد إليه سلاح نفسه أو سقط عن فرسه أو رمته دابته فمات، أو وطئته دواب المسلمين أو غيرهم، أو أصـــابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم أو كافر، أو وجد قتيلاً عند انكشاف الحرب و لم يعرف سبب موته سواء كـــان عليه اثر دم أم لا، وسواء مات في الحال أم بقي زمناً ثم مات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب، وسواء كان أكل وشـــرب ووصى أم لم يفعل شيئاً من ذلك[7].وهذا ليس محل اتفاق فقد ذهب إلى ذلك الشافعي[8] وقال أبو حنيفة لا يغسل ولكن يصلى عليه[9].

ثالثاً: تعريف الانتحار لغة واصطلاحاً:

تعـــريف الانتحار لغة: من نحر والنحر هو الصدر، والنحور: الصدور، ونحر الصدر أعلاه، ويقال انتحر الرجل أي نحر نفسه[10].

الانـــتحار في الاصطلاح: هو أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال، بأن يحمل نفســـه على الغرر المؤدي إلى التلف، ويحتمل أن يقال ولا تقتلوا أنفسكم[11]" في حال ضجر وغضب[12]. كما أن من صوره أن يقتل نفسه تخلصاً من الحياة كما يحدث عند كثير من الغربيين فيهربون من الحياة رغم متعها الكثيرة من مأكل ومشرب وملبس ونساء ويسبب الفراغ الروحي الذي يعانون منه يقدمون على الانتحار تخلصاً وهروباً من الحياة. وهذا التعريف المختار لأنه يوضح حقيقة الانتحار وأنه يكون بقصد من المنتحر وبإرادته.

رابعاً: تعريف العمليات الاستشهادية:

العمليات الاستشهادية عموماً هي: تلك الأعمال الجهادية التي يقدم عليها فاعلها طالباً للشهادة ورغبة فيها[13]. أو هي أن يقتحم المجاهد الموت لتنفيذ مهمة صعبة، الاحتمال فيها عدم النجاة، ولكنها ذات فائدة كبيرة للمسلمين، فالذي يقـــوم بهـــذه العمليـــة متـــيقن في الغالب أن مصيره الموت[14]. لكنه يطلب الحياة الكريمة العزيزة الأفضل من خلال

الاستشهاد. أقول ولا بأس بمثل هذا الفعل والعمل عند الضرورة الحربية والقتالية، ولإضعاف الروح المعنوية عند الكفار وتقويتها عند المؤمنين. بل إن فقهاء المسلمين "أجازوا وللضرورة الحربية أيضاً إحراق حصون العدو بالنار وإغراقها بالماء وتخريبها وهدمها عليهم وقطع أشجارهم وإفساد زروعهم ونصب المجانيق ونحوها من مدافع اليوم على حصونهم وهدمها لقوله تعالى "يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين[15] وللضرورة أيضاً لا بأس برميهم بالنبال ونحوها من وسائل القتال الحديثة البرية والبحرية والجوية وإن كان فيهم مسلمون أسارى أو تجار لأن رميهم ضرورة، ويقصد الكفار بالضرب لا للمسلمين، لأنه لا ضرورة لقتل مسلم بغير حق.

ومثل ذلك يجوز ضرب الكفار وإن تترسوا بأطفال المسلمين وأسراهم للضرورة وسداً لذريعة الفساد التي تترتب على ترك قتلهم لكن يقصد الكفار كما أسلفنا[16] وعليه، فالذي يقوم بمثل هذه العمليات ليس منتحراً لأن الانتحار هروب من الحياة والاستشهاد طلب لها.

المبحث الثاني

صور العمليات الاستشهادية قديماً وحديثاً

أولاً: الصورة القديمة للعمليات الاستشهادية

لم تكن العمليات الاستشهادية التي نعرفها في الوقت الحاضر معروفة قديماً بالصورة نفسها والصورة القديمة للعمليات الاستشهادية: هي انغماس الرجل الشجيع أو الجماعة القليلة في العدو الكثير رغبة في الشهادة ونكاية العدو، أو هجوم الرجل الواحد على صف العدو.

ومن هذه الصور في القديم قال ابن كثير رحمه الله "عندما أغلق بنو حنيفة عليهم الحديقة قال الصحابي البراء بن مالك رضي الله عنه: يا معشر المسلمين ألقوني عليهم في الحديقة، فاحتملوه فوق الحجف[17][18] ورفعوها بالرماح حتى ألقوه عليهم من فوق سورها فلم يزل يقاتلهم دون بابها حتى فتحه ودخل المسلمون الحديقة من حيطانها وأبوابها يقتلون من فيها من المرتدة من أهل اليمامة[19].

وقال رجل للبراء بن عازب رضي الله عنه: هل هو الرجل يحمل على الكتيبة وهم ألف والسيف بيده، فيكون قد ألقى بيده إلى التهلكة؟

قال البراء: لا، ولكنه الرجل يصيب الذنب فيلقي بيده ويقول: لا توبة لي[20].

وكذلك ما روي عن اسلم بن يزيد قال: كنا بمدينة الروم فأخرجوا إلينا صفا عظيماً من الروم، فخرج إليهم من المسلمين مثلهم وأكثر، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى الجماعة فضالة بن عبيد، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم، حتى دخل بينهم، فصاح الناس، وقالوا: سبحان الله: يلقي بيده إلى التهلكة!

فقام أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه فقال: أيها الناس: إنكم لتأولون هذا التأويل، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه، قال بعضنا لبعض سراً دون رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أموالنا قد ضاعت، وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه، فلو أقمنا وأصلحنا ما ضاع منها. فأنزل الله على نبيه محمد

صـــلى الله عليه وسلم يرد علينا(وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)[21]، فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وترك الغزو، فما زال أبو أيوب شاخصاً في سبيل الله حتى دفن بأرض الروم[22].

نرى أن أبا أيوب قد وضح مشروعية الهجوم على صف العدو، وبين أن المقصود بالتهلكة في الآية هو الإقامة على الأموال.

ثانياً: الصورة الحديثة للعمليات الاستشهادي

بسبب تطور الأسلحة المستخدمة في القتال، فإن العمليات الاستشهادية تختلف في زماننا عنها في الزمن الماضي، فقد ظهرت الأسلحة الصاروخية والمتفجرات، والأسلحة الرشاشة والأسلحة الكيماوية، وغيرها.

فظهـــرت وسائل جديدة لمقاومة العدو ومواجهته سمحت بها الوسائل القتالية الحديثة التي لم تكن معروفة من قبل، وتتمثل هذه العمليات بأن يملأ المجاهد حقيبته أو سيارته بالمواد المتفجرة أو يلف نفسه بحزام ناسف مليء بالمواد المتفجرة ثم يقـــتحم علـــى العـــدو مكان تجمع لهم أو يشاركهم الركوب في وسيلة نقل كبيرة أو طائرة أو قطار ونحو ذلك أو الاختلاف في الوسائل لأي تصور يتظاهر بالاستسلام لهم حتى إذا كان في جمع منهم ورأى الفرصة مواتية فجر ما يحمله مـــن المواد المتفجرة بنفسه وبمن حوله مما يؤدي إلى قتل وجرح وتدمير في أشخاص العدو وآلاته ، وحتماً سيكون منفذ العملـــية بـــين القتلـــى، وذلك لأنه غالباً ما يكون الأقرب إلى المادة المتفجرة[23]، وكذلك فقد يحمل رجل واحد من المسلمين بسلاح رشاش على عدد من الأعداء بهدف قتل عدد منهم مع علمه بأنه مقتول لانغماسه فيهم[24].

فأشـــكال العملـــيات الاستشهادية كثيرة ومتعددة ولا مجال لحصرها، لاختلاف الأساليب المستخدمة والأسلحة المخـــتلفة في تنفيذ العملية، ومثل هذه العمليات التي تنفذها الحركات الإسلامية المجاهدة في فلسطين -- وبخاصة حركة المقاومة الإسلامية (حماس) وحركة الجهاد الإسلامي ضد اليهود المغتصبين[25].

ومن ذلك كما في زورق يصدم الزورق سفن العدو في نقاط يعرضها للغرق، كما في ضرب السفينة الفرنسية جان برت في حرب السويس 1956[26].

وكما يفعله المجاهدون العراقيون مع القوات الأمريكية وقوات التحالف. في هذه الأيام، وقد حققت هذه العمليات نجاحـــاً كبيراً في إحراج تلك القوات وإلحاق الخسائر الكثيرة بها وإضعاف معنوياتها وإلقاء الرعب فيها. وكذلك دفعت كثيراً من دول التحالف إلى التردد في استمرار المشاركة، بل إلى اتخاذ قرار بسحب القوات كإسبانيا.

المبحث الثالث

أقوال العلماء في العمليات الاستشهادية

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين، فذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز العمليات الاستشهادية[27]، وذهب بعض العلماء إلى عدم جواز العمليات الاستشهادية.

المطلب الأول: أقوال العلماء القائلين بجواز العمليات الاستشهادية وآرائهم

أولاً: أقوال العلماء القائلين بالجواز

ذهب جمهور علماء المسلمين إلى جواز العمليات الاستشهادية، ونذكر فيما يلي بعض أقوال من قال بهذا:

1- ما نقل عن محمد بن الحسن الشيباني قال: (لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين وهو وحده، لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة، أو نكاية في العدو فإن لم يكن كذلك فهو مكروه، لأنه عرض نفسه للتلف في غير منفعة المسلمين، فإن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد جوازه، ولأن فيه منفعةً للمسلمين على بعض الوجوه، وإن كان قصد إرهاب العدو، وليعلم صلابة المسلمين في الدين وتوهين الكفر فهو المقام الشريف الذي مدح الله تعالى المؤمنين بقوله: "إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم"[28] إلى غيرها من آيات المدح التي مدح الله بها من بذل نفسه)[29]. فدل ما ذهب إليه إمام من أئمة المذهب الحنفي بل تلميذ من تلاميذ أبي حنيفة على جواز قيام المسلم بمثل هذه العمليات لتجرئة المسلمين ولاسيما في هذا الزمن الصعب على قتال المحتلين والغاصبين.

2- يقول ابن عابدين: "لا بأس أن يحمل الرجل وحده وإن ظن أنه يقتل إذا كان يصنع شيئاً بقتل أو بجرح أو بهزم فقد فعل ذلك جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ومدحهم على ذلك، فأما إذا علم أنه لا ينكى فيهم فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم لأنه لا يحصل بحملته شيء من إعزاز الدين[30].

3- قول ابن خويز منداد "فأما أن يحمل الرجل على مائة أو على جمله العسكر أو جماعة اللصوص والمحاربين والخوارج فلذلك حالتان: إن علم وغلب على ظنه أن سيقتل من حمل عليه وينجو فيحسن وكذلك لو علم وغلب على ظنه أن يقتل ولكن سينكى نكاية[31] أو سيبلى أو يؤثر أثراً ينتفع به المسلمون فجائز أيضاً[32].

4- كذلك ما جاء في الشرح الكبير "والحاصل أن جواز إقدام الواحد على الكثير مقيد بأمرين أن يكون قصده إعلاء كلمة الله وأن يظن تأثيره فيهم، وأعلم أنه إذا علم وظن تأثيره فيهم جاز له الإقدام ولو علم ذهاب نفسه"[33].

وقد قال بجواز هذه العمليات من العلماء في الوقت الحاضر، لجنة علماء الأزهر والدكتور يوسف القرضاوي والدكتور محمد سعيد البوطي والشيخ متولي الشعراوي والدكتور محمد الزحيلي والدكتور وهبة الزحيلي وغيرهم الكثير من العلماء[34].

5- قول الإمام الشافعي: "ألا ترى إني لا أرى ضيقاً على الرجل أن يحمل على الجماعة حاسراً[35] أو يبادر الرجل وإن كان الأغلب أنه مقتول، لأنه قد بودر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل رجل من الأنصار حاسرا على جماعة من المشركين يوم بدر بعد إعلام النبي صلى الله عليه وسلم لما في ذلك من الخير فقتل[36].

6- يقول الإمام النووي رحمه الله: "وقد اتفقوا على جواز التغرير بالنفس في الجهاد في المبارزة ونحوها، [ومنها أن من مات في حرب الكفار بسبب القتال يكون شهيداً سواء مات بسلاحه أو رمته دابته، أو غيرها أو عاد عليه سلاحه كما جرى ومنها تفقد الإمام الجيش ومن رآه بلا سلاح أعطاه سلاحاً]"[37]. فنرى أن الإمام النووي جوز التغرير بالنفس واعتبره شهيداً حتى لو قتل بسلاحه.

7- ويقـــول ابن العربي: قال ابن العربي عند تفسيره لقوله تعالى: "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة"[38] والصحيح عندي جواز الاقتحام على العساكر لمن لا طاقة له بهم، لأن فيه أربعة وجوه: 1- طلب الشهادة، 2- وجود النكاية، 3- تجـــرئة المسلمين عليهم، 4- ضعف نفوسهم ليروا ان هذا صنع واحد فما ظنك بالجمع، والفرض لقاء واحد اثنين وغير ذلك جائز"[39].

ثانياً: أدلة العلماء القائلين بالجواز

واستدل القائلون بجواز العمليات الاستشهادية بأدلة نذكر منها:

1- اســـتدلوا بقـــوله تعالى: "إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقاً في التوراة والإنجيل"[40] وجه الدلالة أن القتال في سبيل الله يحتمل إزهاق النفس احتمالاً كبيراً ومع ذلك أمر الله تعالى به وأثاب عليه الجنة نظراً للمقصود، فالمقصد له اعتبار في هذا الأمر ومسألتنا يراد بها ردع الكفار عن إيذاء المسلمين[41].

2- واســـتدلوا بقوله تعالى: "ومن الناس من يشتري نفسه ابتغاء مرضاة الله"[42] قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "وأما الأكثرون فحملوا ذلك على أن الآية نزلت في كل مجاهد يبيع نفسه، ويجاهد في سبيله، وقال ابن عباس في هـــذه الآيـــة المجاهـــدون قد شروا أنفسهم من الله بالجهاد في سبيله، والقيام بحقه، حتى هلكوا ولقوا الله وكان الصحابة يحملون على الأعداء بائعين أنفسهم لله[43]، فإذا قدم نفسه من أجل إعلاء كلمة الله فإنه يكون ضحى بأغلى ما يملك من أجل إعلاء دين الله، وأن الله وعده الأجر عنده، والله تعالى رغب المسلمين أن يبذلوا أنفسهم لنـــيل مرضاته وإعلاء كلمته. والاستشهادي الذي يقتل نفسه من أجل إلحاق الرعب والأذى بالمحتلين ولمصلحة المسلمين يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله.

3- واســـتدلوا بقوله تعالى: "ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجراً عظيماً"[44] فإذا قتل المسلم نفســـه في ســـبيل الله فله الأجر العظيم سواء كان قتل نفسه من أجل قتل العدو والنكاية به أو قتله العدو، فكل ذلك من أجل إعلاء كلمة الله تعالى وفي سبيل الله. وهذا متحقق فيمن ينفذ العمليات الاستشهادية.

4- اســـتدلوا بقـــوله تعالى: "ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطئون موطئاً يغيظ الكفـــار ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح"[45]. فإذا كان هدفه نكاية العدو والإضرار به فإن الله يكـــتب لـــه عملاً صالحاً،وقد يؤدي عمله في نكاية العدو إلى الهلاك، ومع ذلك فإن له الأجر والثواب. ولا يخفى ما يلحقه الاستشهادي من الإضرار بالعدو والنكاية به.

5- استدلوا بقوله تعالى: "ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا انفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل منهم"[46] فقـــد عـــاب الله تعالى على الذين يبخلون بأنفسهم وأوطانهم إذا طلب منهم بذلها في سبيل الله، فقتل النفس في سبيل الله يمكن أن يكون مطلوباً شرعاً، وهو أسلوب من أساليب الجهاد[47].والاستشهادي يعد مستجيباً لأمر الله بقتل نفسه لنيل مرضاة الله تعالى.

6- وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله فانهزم أصحابه فعلم ما عليه فرجع حتى اهريق دمه، فيقول الله تعالى لملائكته انظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي، وشفقة مما عندي حتى أهريق دمه"[48].وكذلك هذا ينطبق على الاستشهادي فهو يبذل نفسه ودمه رغبة فيما عند الله وشفقة مما عنده.

7- ومـــا روي عن معاذ بن عفراء رضي الله عنه قال: يا رسول الله: ما يضحك الرب من عبده، قال غمسه يده في العدو حاسراً، فألقى درعاً كانت عليه وقاتل حتى قتل[49]، ولو لم يكن في الباب إلا هذا الحديث الصحيح لكفانا في الاستدلال على فضل الانغماس في العدو[50]. لأن المقاتل حاسراً يغلب على ظنه ذهاب نفسه ومع ذلك شجع الـــنبي صـــلى الله عليه وسلم معاذاً على ذلك، وعده من الأمور التي تضحك الرب من عبده، وهذا متحقق في الاستشهادي وإن اختلفت الوسائل، فهو يطلب على ظنه ذهاب نفسه ويقدم على العمليات الاستشهادية لرضى الله تعالى.

8- مـــن الأدلة أيضاً ما روي عن أسلم بن يزيد التجيبي قال: "كنا بمدينة الروم، فأخرجوا إلينا صفاً عظيماً من الروم فخرج إليهم من المسلمين مثلهم وأكثر وعلى أهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل عليهم فصاح الناس وقالوا: سبحان الله يلقى بيديه إلى التهلكة، فقام أبو أيـــوب الأنصـــاري فقـــال: يا أيها الناس إنكم لتأولون هذه الآية هذا التأويل، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصـــار لمـــا أعز الله الإسلام وكثر ناصروه، فقال بعضنا لبعض سرا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أموالـــنا قد ضاعت وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله تـــبارك وتعـــالى علـــى نبيه صلى الله عليه وسلم يرد علينا ما قلنا: "وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة"[51] فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو، فما زال أبو أيوب شاخصاً في سبيل الله حـــتى دفن بأرض الروم"[52]. فدل الحديث على أن هجوم الرجل الواحد على العدو الكثير ليس تهلكة وإنما هو استشهاد في سبيل الله. وهذا ينطبق على منفذ العمليات الاستشهادية وإن اختلفت الوسائل.

9- ما روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد يوم أحد سبعة من الأنصار ورجلين من قريش، فلما رهقود[53]، قال: من يردهم عنا وله الجنة، أو هو رفيقي في الجنة؟ فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حـــتى قتل. ثم رهقوه أيضاً فقال من يردهم عنا وله الجنة أو هو رفيقي في الجنة؟ فتقدم رجل من الأنصار، فقاتل حـــتى قـــتل، فلـــم يـــزل كـــذلك حتى قتل السبعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبه: ما أنصفنا أصـــحابنا[54]. فالنبي صلى الله عليه وسلم طلب من الصحابي أن يردهم عنه مع أن احتمال القتل غالب، فيكون أجـــاز انغمـــاس الـــرجل في صف العدو، وهي الصورة القديمة للعمليات الاستشهادية. والمعنى ذاته يتحقق في العمليات الاستشهادية في صورتها الحديثة.

10- ما روي عن مدرك بن عوف قال: إني لعند عمر فقلت: (إن لي جار رمي بنفسه في الحرب فقتل فقال أناس ألقى بـــيده إلى التهلكة فقال عمر كذبوا لكنه اشترى الآخرة بالدنيا) [55]. فعمر لا يعتبر فعل الرجل إلقاء إلى التهلكة

بـــل الفـــوز بالآخرة، فيكون عمل الرجل مشروع. ووجه الدلالة أن الاستشهادي يشتري الآخرة بالدنيا عندما يقدم نفسه في سبيل الله.

11- مـــا روي أن عسكر المسلمين لما لقي الفرس نفرت خيل المسلمين من الفيلة وذلك في وقعة الجسر، فعمد رجل مـــنهم فصنع فيلاً من طين وأنس به فرسه حتى ألفه، فلما أصبح لم ينفر فرسه من الفيل، فحمل على الفيل الذي كـــان يقدمها فقيل له: إنه قاتلك، فقال: لا ضير أن أقتل ويفتح للمسلمين[56]. فالرجل يعلم أنه قد يقتل ولكنه يفعـــل ذلـــك من أجل مصلحة المسلمين ومنفعتهم فيضحي بنفسه من أجل الإسلام والمسلمين، والاستشهادي يتحقق فيه هذا المعنى إذ هو يضحي بنفسه لمصلحة المسلمين وإعزاز الدين.

12- ما ورد عن ابن تيمية رحمه الله قال: "وقد روى مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة أصحاب الأخـــدود وفيها أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهورالدين ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار، وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين، فإذا كان الرجل يفعل ما يعـــتقد أنـــه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره، وكان ما يفضي إلى قتل غيره، لأجـــل مصلحة الدين التي لا تحصل إلا بذلك، ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذي لا يندفع إلا بذلك أولى[57]. وهـــذا مـــتحقق في الاستشـــهادي فهـــو يقتل نفسه ويقتل غيره من الأعداء من أجل مصلحة جهاد المسلمين.

13- كـــذلك مـــن المعقـــول: أن العمليات الاستشهادية ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن فيها نكاية بالعدو وتحطيماً لمعـــنوياته، بـــل وخروجه من أرض المسلمين، كما حصل في لبنان حينما غامر أحد المسلمين بسيارة ودمر مقر القـــوات الأمـــريكية عـــام 1983، ممـــا أدى إلى انسحاب القوات الأمريكية من لبنان وكذلك في السودان وغيرها[58].

14- إن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، ومصلحة الأمة مقدمة على مصلحة الفرد، يقول الدكتور يوسف العالم: "مما لا شك فيه أن التضحية بالنفس في سبيل نصرة الإسلام، أو في جلب منفعة عامة المسلمين جائزة؛ لأن مصلحة الدين مقدمة على مصلحة النفس والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، ولذلك يعد الإقدام على الموت دفاعاً عن الدين ومصلحة المسلمين مقام شرفي ومدح عند الله وعند الناس[59].

المطلب الثاني: أقوال العلماء المانعين للعمليات الاستشهادية وأدلتهم:

ذهب بعض العلماء إلى عدم جواز العمليات الاستشهاية نذكر بعض من قال بهذا القول مع أدلتهم:

1- فتوى الشيخ ناصر الدين الألباني: سئل الشيخ عن العمليات الاستشهادية: فقال العمليات الانتحارية أنا أقول تجوز ولا تجـــوز، تجوز في النظام الإسلامي في الجهاد الإسلامي الذي يقوم على أحكام الإسلام، وأن لا يتصرف الجندي بـــرأيه الشخصي بل يأتمر بأمر أميره، ففي هذه الحالة هذا انتحار يجوز، أما أن يأتي واحد من الجنود كما يفعلون اليوم من غير الجنود وينتحر في سبيل قتل اثنين أو ثلاثة أو أربعة فهذا لا يجوز، لأنه تصرف شخصي وليس صادراً

على أمير الجيش بل قال عن العمليات التي تحصل هي نفسها نفس المسألة السابقة هل هناك جيش إسلامي يقاتل في سبيل الله؟ وأجاب لا، ما دام القائد غير موجود فلا يصح حتى يوجد الخليفة ثم قائد يأتمر الخليفة ثم قال: هؤلاء الذين ينتحرون الله أعلم بعقيدتهم، الله أعلم بعبادتهم، وقد يكون منهم من لا يصلي وقد يكون شيوعياً[60].

2- صالح بن عثيمين: يرى عدم جواز ذلك حيث سئل ما هو الحكم الشرعي فيمن يضع المتفجرات في جسده ويفجر نفسه بين جموع الكفار نكاية بهم، وهل يصح الاستدلال بقصة الغلام الذي أمر الملك بقتله. فأجاب الذي يجعل المتفجرات في جسمه من أجل أن يضع نفسه في مجتمع من مجتمعات العدو قاتل لنفسه وسيعذب بما قتل به نفسه في نار جنهم خالداً فيها مخلداً كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن قتل نفسه في شيء يعذب في نار جهنم. وعجباً لهؤلاء الذين يقومون بمثل هذه العمليات وهم يقرؤون قول الله تعالى: "ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً" ثم فعلوا ذلك هل يحصدون شيئاً؟ هل ينهزم العدو؟ أم يزداد العدو شدة على هؤلاء الذين يقومون بهذه التفجيرات كما هو مشاهد الآن في دولة اليهود، حيث لم يزدادوا بمثل هذه الأفعال إلا تمسكاً بعنجهيتهم، بل إنا نجد الدولة اليهودية في الاستفتاء الأخير نجح فيها (اليمينيون) الذين يريدون القضاء على الرعب ولكن من فعل هذا مجتهداً ظانا أنه قربة إلى الله عزوجل فنسأل الله تعالى فيها دخول في الإسلام لا نكاية في العدو، وكذلك لما جمع الملك الناس وأخذ سهماً من كنانة الغلام وقال باسم الله رب الغلام صاح الناس كلهم الرب رب الغلام، فحصل فيه إسلامهم أمة عظيمة، فلو حصل مثل هذه القصة قلنا أن هناك مجالاً للاستدلال وأن النبي صلى الله عليه وسلم قصها علينا لنعتبر بها، ولكن هؤلاء الذين يرون تفجير أنفسهم إذا قتلوا عشرة أو مائة من العدو فإن العدو لا يزداد إلا حنقاً عليهم وتمسكاً بما هو عليه[61].

3- الشيخ حسن أيوب: يقول الشيخ حسن أيوب "فمن ألقى بنفسه في الهلاك لصالح دينه أو لصالح المسلمين فقد فدى دينه وإخوانه بنفسه وذلك غاية التضحية وأعلاها وكم للمسلمين الأوائل من مواقف مشهودة كلها تضحية وفداء، وبذلك تستطيع أن تجيز ما يعمله الفدائي المسلم في عصرنا هذا من أعمال يذهب هو ضحيتها بعد أن يكون قد نكل بالعدو ودمر، وذلك مثل إغراق سفينة بمن فيها من الأعداء وهو معهم، احتلال فندق لقتل من فيه من المقاتلين، وهو يعلم أنه يقتل معهم، وضع المتفجرات في معسكر، أو في مصنع حربي أو في إدارة عسكرية للقضاء على من فيها وهو يعلم أنه لا نجاة له إلى آخر مثل هذه الأمور ولكن لا يجوز أن يلتف بحزام ناسف لينسف نفسه ومن بجواره، ولذلك لو استطاع الهروب من القتل والنجاة بعد التفجير وجب عليه ذلك، أما الحالة الثانية فالأصل فيها قتل نفسه فيها أولاً ليقتل غيره، وقد لا يقتل هذا الغير لسبب من الأسباب وإقدامه على قتل نفسه ابتداء لا يحل في مثل هذه الظروف[62].

المطلب الثاني: المناقشة والترجيح

أولاً: مناقشة أدلة المجيزين للعمليات الاستشهادية:

- مناقشة ما استدلوا به من الكتاب:

أما استدلالهم بقوله تعالى: "إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل"[63].

فاستدلالهم صحيح؛ لأن القتال في سبيل الله يحتمل إزهاق النفس غالباً ورغم ذلك أمر الله تعالى به وأثاب عليه الجنة نظراً للمقصد وهو رد الكفار والنكاية بهم، وهذا يتحقق في العمليات الاستشهادية، فهي من أكبر الوسائل المتاحة نكاية بالعدو.

أما الاستدلال بقوله تعالى: "ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله"[64] فهذه الآية – كسابقتها – تدل في ظاهرها على جواز العمليات الاستشهادية، وتؤيد ما ذهب إليه القائلون بالجواز، وذلك أن الذي يضحي بنفسه ويبذلها رخيصة في سبيل الله ولإعزاز دينه إنما يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله، وهذا يتحقق بالاستشهادي فهو يبذل نفسه في سبيل الله والإعزاز الدين.

أما الاستدلال بقوله تعالى "ومن يقاتل في سبيل الله فسيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجراً عظيماً"[65].

فهي كذلك تفيد جواز العمليات الاستشهادية؛ لأن المجاهد في سبيل الله قد يقتله العدو وقد يقتل نفسه يقتل العدو وينكي به ورغم ذلك حث الله تعالى على القتال في سبيله وعده من أفضل الأعمال ووعد من يفعل ذلك بالأجر العظيم، وهذا يبدو واضحاً في الاستشهادي فهو قد يقتل على يد العدو وقد يفجر نفسه لإلحاق القتل بالأعداء والنكاية بهم وقذف الرعب في قلوبهم.

أما الاستدلال بقوله تعالى: "ذلك بأنه لا يصيبهم ضمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطئون موطئاً يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح"[66].

فالآية – كسابقاتها – تدل على جوازها العمليات الاستشهادية والاستدلال بها صحيح؛ لأن الاستشهادي يلحق الغيظ والإضرار والنكاية بالكفار وينال منهم، وقد وعد الله تعالى من يغيظ الكفار بأن له الأجر والثواب فدل على جواز هذه العمليات.

أما الاستدلال بقوله تعالى: "ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم وأخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل منهم"[67].

فالآية تدل بظاهرها على جواز العمليات الاستشهادية والاستدلال بها صحيح؛ لأن الله تعالى عاب على الذين يبخلون بأنفسهم وأوطانهم إذا طلب ذلك منهم، وتثني على من يقتل نفسه في سبيل الله عندما يطلب ذلك منه – شرعاً – والاستشهادي يعد مستجيباً لأمر الله بقتل نفسه في سبيله ولنيل مرضاته.

مناقشة ما استدلوا به من السنة والآثار[68]:

أمـــا الاســـتدلال بقوله صلى الله عليه وسلم: "عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله فانهزم أصحابه فعلم ما عليه فـــرجع حتى أهريق دمه، فيقول الله تعالى لملائكته انظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي حتى أهريق دمه".

فالاستدلال بهذا الحديث بجواز العمليات الاستشهادية في موضعه، لأن في هذا الحديث إجازة من النبي – صلى الله علـــيه وسلم، للرجل بالانغماس في صفوف العدو ومواجهتهم ولا ينكر ذلك وينسبه على أن الله تعالى يباهي الملائكة بفعـــل هـــذا العبد، وهذه الوسيلة للقتال هي الوسيلة القديمة للعمليات الاستشهادية، إذ الاستشهادي يبذل نفسه ودمه رغـــبة فـــيما عـــند الله وشفقة مما عنده، فتأخذ العمليات الاستشهادية بوسائلها الحديثة حكم العمليات الاستشهادية بوسائلها القديمة، والحديث صحيح – كما سبق – وهو حجة في الاستدلال.

أمـــا الاســـتدلال بحـــديث معـــاذ بن عفراء، فاستدلال صحيح؛ لأن الحديث ظاهر الدلالة على جواز العمليات استشهادية، إذ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – شجع على القتال حاسراً وبين أن هذا النوع من القتال يجلب رضى الله تعـــالى مـــع العلـــم بأن هذا الوضع – أي القتال حاسراً – يغلب الظن فيه ذهاب نفس المقاتل، وهذا متحقق في الاستشهادي؛ لأنه يغلب ظنه على ذهاب نفسه عند القيام بهذه العمليات طلباً لرضا الله تعالى، فدل على جواز العمليات الاستشهادية.

أما الاستدلال بقصة أبي أيوب، فاستدلالهم بها لجواز العمليات الاستشهادية صحيح، فقد وضح أبو أيوب فيها بأن هجـــوم الرجل الواحد على صف العدو الكثير ليس تهلكة وإنما استشهاد في سبيل الله، وهذا ينطبق على منفذ العمليات الاستشـــهادية وإن اخـــتلفت الوسائل، ويرد ما قد يثار من شبهات بأن منفذ العمليات الاستشهادية منتحر لأنه إلقاء بالنفس إلى التهلكة، لأن التهلكة كما وضحها أبو أيوب ترك الجهاد والإقامة على المال.

وكذلك فالحديث صحيح[69] – كما سبق – وهو حجة للاحتجاج به.

أما الاستدلال بما حصل يوم أحد وحث النبي – صلى الله عليه وسلم – المسلمين على دفع المشركين عنه واخباره أن مـــن يفعـــل ذلـــك له الجنة مع العلم أن من يفعل ذلك يغلب ظن قتله، فالاستدلال به للدلالة على جواز العمليات الاستشـــهادية استدلال صحيح؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد أجاز انغماس الرجل في صف العدو وهي من الوسائل القديمة للعمليات الاستشهادية.

وكـــذلك يدل على إجازة العمليات الاستشهادية بوسائلها الحديثة؛ لأن المعنى، وهو غلبة ظن القتل – يتحقق في كلا الحالين.

والحديث صحيح[70] وحجة للاستدلال به.

أمـــا الاستدلال بما روي عن عمر – رضي الله عنه – وقوله فيمن رمى نفسه في الحرب أنه اشترى الآخرة بالدنيا ونفى أن يكون هذا الفعل من التهلكة، فالاستدلال به في غاية القوة والدفوع للدلالة على جواز العمليات الاسشهادية في وســـائلها القديمـــة، وكذلك في وسائلها الحديثة؛ لأن المجاهد في كل منها يبذل نفسه مع غلبة الظن بفوات نفسه،

والاستشهادي في العمليات الاستشهادية بوسائلها الحديثة يشري الآخرة بالدنيا عندما يبذل نفسه في سبيل الله مع غلبة ظنه في قتله.

وقد ثبت صحة[71] ما نقل عن عمر – رضي الله عنه – فهو حجة للاستدلال به.

أمـــا الاستدلال بقصة الجندي المسلم وفعله في موقعه، وحملة على الفيل، لجواز العمليات الاستشهادية فهو كذلك، اســـتدلال صحيح وله وجاهته؛ حيث أن الجندي عندما حمل على الفيل الذي كان يقدمها قيل له: إنه قاتلك، قال: لا ضـــير أن أقتل ويفتح للمسلمين فهو يعلم أن هذا الفعل يؤدي غالباً إلى قتله ومع ذلك فعله لمصلحة المسلمين، و لم ينكر علـــيه أحـــد من المسلمين ذلك فدل على جواز هذا الفعل، والاستشهاد عندما يضحي بنفسه لمصلحة المسلمين وإعزاز الدين وإلحاق النكاية بالعدو يحقق هذا المعنى.

أمـــا الاستدلال بقصة أصحاب الأخدود، فقد يعترض عليه المحرمون للعمليات الاستشهادية بأن مصلحة المسلمين فيها تظهر بإيمان الناس ودخولهم في الإسلام وظهور الدين ولا مصلحة في قتل النفس.

فيجاب عنه بأنه المصلحة كما تتحقق بدخول الناس في دين الله وظهور الدين تتحقق كذلك بإلحاق النكاية بالعدو؛ لما ينتج عن العمليات الاستشهادية من اضعاف للعدو وإعزاز للدين، وهذا متحقق بما يفعله الاستشهادي.

وقد ثبت صحة[72] القصة فهي حجة للاستدلال بها.

أمـــا الاســـتدلال بالمعقول وأن في العمليات الاستشهادية نكاية بالعدو، فهو واضح ومما لا شك فيه لكل من تأمل ودقق النظر في واقع المسلمين.

أما الاستدلال بتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة فهذا من الأمور المقررة بين علماء المسلمين، ولا شك أن الاستشهادي يتنازل عن مصلحته الشخصية ويضحي بنفسه لمصلحة الأمة ولنيل رضا الله تعالى وإعزاز الدين ومن أعلى مراتب التضحية.

ثانياً: مناقشة أدلة المانعين:

وبعد عرض أدلة العلماء المحرمين من العلماء المعاصرين يحسن أن نناقش أدلتهم كما يلي:

1- أمـــا قـــول الشيخ الألباني: أما قوله أنها تجوز بشرط وجود النظام الإسلامي الذي يقوم على أحكام الإسلام وأن يتصـــرف الجـــندي بـــرأي الأمير، يرد عليه: بأن ذلك موجود في بعض المناطق كما هو في السودان الذين يلقون أنفســـهم على الدبابات فيدمرونها مع أنفسهم حتى سموا الدبابين وبإذن من الدولة أو قائد الجيش وهذا العمل أدى إلى هـــزيمة الجـــيش الأوغندي مع المتمردين من جنوب السودان. وأما قولـــه: أنه لا يجوز عند عدم وجود خليفة فهـــناك مناطق مسلمة لا توجد فيها حكومة مسلمة، بل إنها هي التي تحارب المجاهدين، ففي هذه الحالة هل نبقى متفرجين نائمين حتى يأتي الخليفة وقد يحتاج إلى عشرات السنين. ثم هل يشترط الخليفة حتى يتم الجهاد، فمن خلال مطالعتـــنا لسيرة النبي صلى الله عليه وسلم وأقوال العلماء، نجد أن ذلك ليس شرطاً، فهذا أبو بصير حينما انهزم إلى الـــنبي صلى الله عليه وسلم رده فخرج أبو بصير وجلس لهم في طريق التجارة يقاتلهم من غير إذن النبي صلى الله

علـــيه وسلم وتصرف تصرفاً فردياً وقد أقره الرسول صلى الله عليه وسلم، كذلك لا يمكن تعطيل الجهاد في حال عـــدم وجود خليفة لما يترتب عليه من مفاسد تلحق المسلمين بل قد يكون الجهاد هو السبيل لإيجاد الخليفة، وأما قـــولـــه: الله أعلـــم بعقـــيدتهم، إننا نحكم على ظاهر المسلم فأسامة بن زيد رضي الله عنه حينما قتل رجلاً من المشركين نطق بالشهادتين خوفاً من السيف فقتله أسامة فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم غضب عليه، فالقلوب والنـــيات لا يعلمها إلا الله وإنما نحن نحكم بالظاهر والظاهر أن هذا الشاب الذي غامر بنفسه إنما قدم لأجل إرضاء الله تعالى[73].

2- أمـــا مـــا استدل به ابن عثيمين فيرد عليه بما يلي: أما استدلاله بقوله تعالى: "ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً"[74] وإن في هذه الآية دليلاً على تحريم قتل المسلم لنفسه، فيرد عليه بقول الإمام القرطبي رحمه الله في تفسير الآية" واجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهي أن يقتل بعض الناس بعضاً، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا، وطلب المال بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف، ويحتمل أن يقال، ولا تقتلوا أنفسكم في حال ضجر أو غضب فهذا كله يتناول النهي[75]. فالذي يقتل نفسه من أجل التخلص مـــن الحـــياة لأمر دنيوي هو المنتحر، أما الذي يقتل نفسه من أجل إعلاء كلمة الله ولإيقاع الأذى بهم ولتشجيع المسلمين على عدوهم فهو الشهيد، يقول خير الله " هذا الميداني الذي سما إلى رتبة المقام بعد أن تسلل مرة واثنتين وثلاثـــاً إلى معدات العدو، إلى ثكناته وورشاته، فكابد لهم والخوف وشلل الرعب وتغلب عليها جميعاً، وغاص إلى سر الصفة في أدق لطائفها، هل أعود فانحدر به إلى درك الحشاش المنتحر[76]. وأما استدلاله بحديث النبي صلى الله عليه وسلم "من قتل نفسه بشيء عذب به" فهذا خاص فيمن قتل نفسه لأمر دنيوي. وأما قوله: هل ينهزم العدو أم يـــزداد شدة، فيرد عليه بأن العمليات الاستشهادية في لبنان أدت إلى هزيمة القوات الفرنسية والأمريكية وكذلك في الســـودان، وهـــذا حطم معنوياتهم. وأما الرد عليه بقصة الغلام، فيرد عليه بقول ابن تيمية، وقد ذكرناها في أدلة القـــائلين بالجواز، وخلاصته أنه يجوز أن يقتل نفسه لمصلحة الدين. ويرد عليه كذلك بقول الدكتور يوسف العالم "مما لاشك فيه أن التضحية بالنفس في سبيل نصرة الإسلام، أو في جلب منفعة عامة للمسلمين جائزة لأنه مصلحة الدين مقدمة على مصلحة النفس والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، ولذا يعدّ الإقدام على الموت دفاعاً عن الدين ومصلحة المسلمين مقام شرف ومدح عند الله وعند الناس[77].

3- أما قول الشيخ حسن أيوب: من أن استخدام الحزام الناسف لا يجوز وأجاز غيرها، فيرد عليه بأن كل من الحالتين تـــؤدي إلى نفس النتيجة فكل من الحالتين يعرف القائم بها أنه في الغالب مقتول، ولكن الاختلاف في الأسلوب، والأمـــور بمقاصدها، فكلاهما يهدف إلى قتل العدو، وليس إلى قتل النفس وهذا متحقق في الحالتين. وكذلك يرد عليه بقول الدكتور هيكل عندما تكلم عن هذه المسألة قال: "إذا كانت هناك ضرورة لقتل العدو وقتله على النحو الـــذي ذكـــرنا (أي حالـــة إحاطة المقاتل جسمه بالحزام المتفجر)، ولا يمكن الوصول إليه إلا عن طريق العمليات الاستشهادية التي نحن بصددها، فإنه يقام بهذه العمليات، ويضحى بالمسلمين القائمين بها من أجل التوصل إلى العدو وقـــتله لدفـــع الضـــرر الأكـــبر الـــذي يلحـــق بالمسلمين فيما لو لم ينتدب المسلمين لمواجهة العدو بمثل تلك

العمليات[78].وقد يقول بعضهم أن هذه العمليات تؤدي إلى قتل الأطفال والنساء وهذا يخالف منهج الإسلام وتوجيهات النبي صلى الله عليه وسلم. فيرد عليه بأن الفقهاء أجازوا ضرب الحصون والأعداء بالمنجنيق، وقد يؤدي هذا الضرب إلى قتل النساء والأطفال داخل الحصن، فإذا لم يستطع الوصول إلى الرجال منفصلين عن النساء عند ذلك لا ضير من ضرب الجميع، وبالتالي يكون قتل الأطفال والنساء في مثل هذه العمليات تبعاً لا أصلا[79]. وكذلك الأمر في فلسطين مختلف، حيث أن في فلسطين غزواً استيطانياً ليقلع شعباً ليدخل مكانه ويسكن شعباً غريباً، فكل من دخل فلسطين من اليهود معيئ عسكرياً، فالأطفال (الجدناع) معبؤون وكذلك المدنيون الناحال، في مستعمرات (كيبوتزان زراعية) فجميع السكان اليهود لهم صفة العداء يدعو الواجب لمقاتلتهم، لذا فهذا الادعاء غير صحيح وأي عمل يبث الرعب ويوقع الأذى في صفوف العدو، سواء العسكريون منهم أو المستوطنون هو عمل مشروع[80].

وبعد هذا العرض لأقوال العلماء القائلين بالجواز للعمليات الاستشهادية والمحرمين لها يترجح القول بجوازها وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها، وذهب إلى ذلك غالب علماء الأمة في هذا العصر ومنهم: لجنة علماء الأزهر والأستاذ الدكتور محمد الزحيلي والأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي والدكتور يوسف القرضاوي والدكتور محمد سعيد البوطي والشيخ متولي شعراوي وغيرهم من العلماء المعاصرين[81].

ثالثاً: شروط العمليات الاستشهادية

من خلال أقوال وأدلة العلماء المجيزين للعمليات الاستشهادية وأدلتهم، نستنتج أن هناك ضوابط وشروطاً للعمليات الاستشهادية نذكر بعض هذه الشروط:

1- أن يكون هدف منفذ العملية وغايته وجه الله ورفع راية الإسلام[82]، وأهداف القتال قد تتعدد فمنها ما يكون خالصاً لوجه الله ومنها ما يكون لغير الله والقتال المشروع هو الذي يكون في سبيل الله، حيث ورد في حديث "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله؟ قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله[83]. فإن قصد بعمله هذا إعزاز الدين وتوهين الكفر فمقامه عظيم وشريف عند الله تعالى لأنه متى أتلف نفسه في سبيل إعزاز دينه حتى قتل فهو أعلى درجات الشهداء بإذن الله[84].

2- أن يكون لفعله هذا نكاية في العدو ومنفعة للمسلمين، جاء في حاشية ابن عابدين "لا بأس أن يحمل الرجل وحده، وإن ظن أنه يقتل إذا كان يصنع شيئاً بقتل أو جرح، أما إذا علم أنه لا ينكي فيهم فإنه لا يحل أن يحمل عليهم لأنه لا يجعلن بحملته هذه شيء من إعزاز الدين[85].

3- أن يقصد من عمله هذا تجرئة المسلمين ورفع معنوياتهم وإعادة روح الجهاد للأمة فعن محمد بن الحسن "فإن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد جوازه[86].

4- أن تكـــون به قوة، بحيث يستطيع القيام بمثل هذا العمل وإلا فإنه يكون من باب إلقاء النفس في التهلكة[87]. فهذه العمليات تحتاج إلى تخطيط مسبق وإعداد جيد، سواء من ناحية نفسية أو جسدية، ومثل هذا ما تفعله حركة (حمـــاس) في فلســـطين أو ما يفعله المقاتلون الشيشان، إذ يتم التخطيط للعملية قبل تنفيذها، ومن ثم يصبح نجاح العملية غالباً، وتصبح المصلحة المتحققة أكبر من المفسدة.

5- أن يكـــون هدفه تحرير أرض المسلمين من الأعداء وحفظ بيوتهم والدفاع عن أعراضهم[88]، لقوله صلى الله عليه وسلم "من قتل دون ماله مظلوماً فهو شهيد"[89].

6- أن يكـــون فعلـــه هذا هو الطريق الوحيد الذي يستطيع به أن يقتل الأعداء، فإن كان هناك طريقة أخرى تحقق له الهـــدف دون أن ينتحر، ويقتل نفسه، فعليه اتباعها، ولا يجوز له الانتحار وقتل نفسه، لأن قتل نفسه في هذه الحالة يصـــبح هدفاً له وهذا هو الانتحار المحرم، أما في الحالة الأولى فهو لا يريد قتل نفسه بل عدوه ولا يستطيع أن يقوم بهذه المهمة إلا بعملية (استشهادية) كأن يقود سيارة مليئة بالمتفجرات مثلاً[90].

فـــإذا توافـــرت هذه الشروط في العمليات الاستشهادية، فإنها تعد من القربات إلى الله تعالى، وصاحبها في أعلى الدرجات عند الله تعالى.

الخاتمـــة

من خلال هذا البحث توصلت إلى النتائج التالية:

1- يتـــبين لنا من تعريف الانتحار والاستشهاد، أنهما مختلفان وأن جزاء الأول الانتحار النار وجزاء الثاني الاستشهاد الجنة.

2- كمـــا يظهر لنا أن هذه العمليات كانت موجودة قديماً لكنها كانت على صورة أخرى مثل هجوم الرجل الواحد علـــى صف العدو. وأما الصورة الحديثة لها هي مثل ربط رجل حزاماً ناسفاً على جسمه وقتل نفسه وقتل الأعداء وأن كلا الصورتين يؤدي نفس النتيجة ولكن الأسلوب اختلف بسبب اختلاف أساليب القتال في هذا العصر.

3- ذهب جمهور الفقهاء والعلماء على جواز هذا النوع من العمليات. واعتبروها من الأعمال التي يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى واستدلوا بأدلة صحيحة ترجح قولهم على الرأي الآخر.

4- ذهـــب فـــريق آخر من العلماء وقالوا بعدم جواز هذا النوع من العمليات واعتبروا فاعلها منتحراً واستدلوا لرأيهم بأدلة تمت مناقشتها وتبين أنها مرجوحة.

5- اشترط العلماء والفقهاء لهذه العمليات شروطاً عدة منها:

أن تكـــون الغايـــة منها وجه الله، وأن تكون نكاية بالعدو، ولمنفعة المسلمين، وأن يكون هذا هو الطريق الوحيد لإخراج المحتل وطرده فتقدم مصلحة الأمة على مصلحة العدو.

وأما التوصيات فهي:

أولاً: دعوة علماء المسلمين لتبصير المسلمين بأهمية الجهاد وأنه ذروة سنام الإسلام وإنه ماض إلى يوم القيامة.

ثانياً: دعوة من يقوم بالعمليات الاستشهادية لإخلاص النية لله تعالى والالتزام بشروط جواز هذه العمليات.

ثالثاً: حث العلماء على التأني عند إصدار الفتوى في هذه العمليات والتفريق بين العمليات الاستشهادية وبين الانتحار.

الهوامش

([1]) ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب 133/3.

([2]) الكاساني، علاء الدين أبي بكر، قدم له أحمد عثمان، وبدائع الصنائع، 97/7.

([3]) عبدالباقي، رمضون الجهاد سبيلنا، ص 22.

([4]) ابن منظور، 242/3.

([5]) ابن منظور 242/3.

([6]) النووي، يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، مطبعة الإمام، 156/5.

([7]) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، مطبعة الإمام، 219/5 .

(8) الأم 267/1 وروضه الطالبين (418/2) ومغني المحتاج (349/1).

(9) الأصل (410/1) والمبسوط (49/2) والهدّاية (94/1).

([10]) لسان العرب، ابن منظور 195/5 - 197.

(11) النساء: آية (29).

([12]) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكاتب العربي، دار الكاتب العربي، ط 1387هـ-1976م، 156/5.

([13]) التكروري، نواف هايل، العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي، ص22.

([14]) محمد القضاة، المغامرة بالنفس في القتال وحكمها في الإسلام، الطبعة الأولى، 1420هـ-2000م، ص9.

(15) الحشر: آية: 2.

(16) الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته 423/6.

(17) الحجف: ضرب من الترسة: وأحدها حجفة، يقال للترس إذا كان من جلود ليس فيه خشب ولا عقب: حجفة والجمع حجفٌ.

(18) ابن منظور، لسان العرب، مادة حجف (39/9)، والجوهري، الصباح، مادة حجف (1341/4)، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (345/1).

([19]) ابن كثير البداية والنهاية، مكتبة النصر – الرياض، ط1، 325/6/القرطبي، 364/2.

([20]) تهذيب كتاب مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق في فضائل الجهاد، ابن النحاس أحمد بن إبراهيم، هذبه د. صلاح الخالدي، دار النفائس، ط1، ص 189.

([21]) البقرة: 195.

([22]) سنن أبي داود 12/3-13 رقم 2512. الحديث صحيح، صححه ابن حبان والحاكم، انظر سبل السلام (4/ 51).

([23]) التكروري، ص23.

([24]) التميمي، عماد عيسى، أحكام الانتحار في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1996، عمان – الأردن.

([25]) التكروري، ص 23.

([26]) غيبة، محمد سعيد، العمليات الاستشهادية وآراء الفقهاء فيها، دار المكتبي، دمشق، ط 1417هـ-1997م، ص21.

(27) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية والمختار / دار الفكر ط 127/42 ومواهب الجليل (554/4)والدردير، الشرح الكبير، طبع دار إحياء الكتب العربية، عيسى الباه في 183/2 الماوردي، والأحكام ص50، الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط931، 13هـ - 1973م، 169/4، وابن مفلح، الفروع (6 /202)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى (50/28).

([28]) التوبة (111).

([29]) القرطبي 364/2.

([30]) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار، دار الفكر، ط2، 127/4.

(31) نكاية: أصلها نكى، نكى العدو نكاية:أصاب منه. يقال: نكبت في العدو أنكي نكاية فأنا ناك، إذا أكثرت فيهم الجراح والقتل، وابن منظور، لسان العرب (341/15)، والجوهري، الصحاح (2515/6)، وابن الأثير، النهاية، في غريب الحديث والأثر (117/5).

([32]) القرطبي، 363/2.

([33]) الدردير، الشرح الكبير، طبع دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي 183/2.

([34]) القضاة، ص 14.

(35) حاسر: المحسر: كشطك الشيء عن الشيء. والحاسر: الذي لا درع عليه ولا بيضة على رأسه.
ابن منظور، لسان العرب (187/4)، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (383/1).

([36]) الشافعي، محمد بن ادريس، الأم، أشرف على طبعه محمد النجار، دار المعرفة – بيروت، ط1، 1393هـ - 1973م، 169/4.

([37]) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ط2-1352هـ - 1972ن، دار إحياء التراث – بيروت 187/12.

([38]) البقرة: 195.

([39]) ابن العربي، محمد بن عبدالله، أحكام القرآن، تحقيق علي البيجاوي، مطبعة البابي الحلبي 116/1.

([40]) التوبة /111.

([41]) انظر المرجع السابق في هامش (3).

(42) البقرة (27).

(43) ابن النحاس، ص 188.

(44) النساء (74).

(45) التوبة (120).

(46) النساء (66).

(47) القضاة، ص 15.

(48) سنن الترمذي، كتاب صفة الجنة، باب (25)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، (698/4)، وصححه الألباني، صحيح سنن الترمذي (25/3)، ط1.

(49) ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق عامر الأعظمي، الدار السلفية 5/ 338.

(50) ابن النحاس ص192.

(51) البقرة (195).

(52) الحديث صحيح، صححه ابن حبان والحاكم، انظر سبل السلام (51/4).

(53) رهقوه: أي تمشوه واقتربوا ه، وأصلها رهق عشيان الشيء، ابن منظور، لسان العرب 128/10، وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (283/2).

(54) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي 147/12.

(55) ابن حجرن أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد، المطبعة السلفية 185/8.

(56) تفسير القرطبي، 363/2.

(57) صحيح مسلم، كتاب الزهد، باب قصة أصحاب الأخدود، 2299/4، ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبدالرحمن ابن القاسم، ط1، 1398هـ 540/28.

(58) القضاة، ص25.

(59) العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1415هـ - 1994م، ص317.

(60) التكروري، العمليات الاستشهادية، ص70-71.

(61) القضاة، المغامرة بالنفس، ص38-39.

(62) التكروري، العمليات الاستشهادية، ص 67.

(63) سورة التوبة: آية (111).

(64) سورة البقرة: آية (27).

([65]) سورة النساء: آية (74).

(66) سورة التوبة: آية (120).

(67) سورة النساء: آية (66).

(68) وقد سبق تخريجها ص11، 12.

([69]) الصنعاني، سبل الإسلام (51/4).

([70]) النووي، ص مسلم بشرح النووي (147/12).

(71) ابن حجر، فتح الباري (185/8).

([72]) صحيح مسلم، كتاب الزهد، باب قصة أصحاب الأخدود (2299/4).

([73]) القضاة: المغامرة بالنفس، ص 42، التكروري، ص 74.

([74]) النساء: 29.

([75]) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 156/5.

([76]) خير الله، بوعلي شوقي، الطريق إلى القدس دليل المجاهد في حرب العصابات، ط 1974.

([77]) العالم، المقاصد الشرعية ص 317.

([78]) هيكل، محمد خير، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار البيارق، ط1، 1414هـ- 1993م، 1401/2.

([79]) التميمي، أحكام الانتحار، ص 30.

([80]) غيبة، العمليات الاستشهادية، ص 43.

(81) محمد القضاة، المغامرة بالنفس في القتال وحكمها في الإسلام، ص9.

([82]) القرطبي، أحكام القرآن، 364/2.

([83]) ابن حجر، فتح الباري، 28/6.

([84]) الكيلاني، جمال أحمد، التدابير الشرعية لحفظ النفس في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 1982، ص 79.

([85]) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 127/4.

([86]) القرطبي، أحكام القرآن، 364/2.

([87]) الكيلاني، التدابير الشرعية، ص 79.

([88]) القضاة، المغامرة بالنفس، ص 48.

([89]) أحمد بن حنبل، مسند أحمد، دار صادر – بيروت 221/2.

([90]) الكيلاني، التدابير الشرعية، ص80.

المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم.

2- ابـــن أبي شـــيبة، عـــبدالله بن محمد، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق عامر الأعظمي، الدار السلفية.

3- ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبدالرحمن بن القاسم ط1-1398هـ.

4- ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد المطبعة السلفية.

5- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار، دار الفكر، ط2.

6- ابن العربي، محمد بن عبدالله، أحكام القرآن، تحقيق علي البيجاوي، مطبعة البابي الحلبي.

7- ابن كثير، أبو الفداء، البداية والنهاية، مكتبة النصر – الرياض، ط1.

- ابن مفلح، شمس الدين المقدسي أبو عبدالله محمد، الفروع، ط2.

8- ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، دار صادر – بيروت.

9- ابـــن النحاس، أحمد بن إبراهيم، تهذيب مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق في فضائل الجهاد، هذبه د. صلاح الخالدي، دار النفائس، ط.

10- أبو داود، سليمان بن الأشعث، علق عليه محمد محي الدين، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

- الألباني، مح ناصر الدين، صحيح سنن الترمذي، ط1.

11- التكروري، نواف هايل، العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي، ط 1997.

12- التميمـــي، عماد عيسى، أحكام الانتحار في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية – عمان الأردن، 1996م.

13- خيرالله، بوعلي شوقي، الطريق إلى القدس دليل المجاهد في حرب العصابات، ط 1974.

14- الدردير، الشرح الكبير، طبع دار إحياء التراث العربية، عيسى البابي الحلبي.

15- الشـــافعي، محمد بن إدريس، الأم، أشرف على طبعه محمد النجار، دار المعرفة - بيروت، ط2 – 1393 هـ - 1973م.

16- العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2-1415-1994م.

17- عبدالباقي رمضون، الجهاد سبيلنا، مؤسسة الرسالة – بيروت – ط2، 1410هـ - 1990م.

18- غيـــبة، محمد سعيد، العمليات الاستشهادية وآراء الفقهاء فيها، دار المكتبي-دمشق، ط1-1417هـ - 1994م.

19- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، ط1 1420هـ - 2000م.

20- القضاة، محمد طعمة، المعامرة بالنفس في القتال وحكمها في الإسلام، ط1 1420هـ - 2000م.
21- الكاساني، علاء الدين أبي بكر، بدائع الصنائع، قدم له أحمد عثمان، مطبعة العاصمة.
22- الكيلاني، جمال أحمد، التدابير الشرعية لحفظ النفس في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان – الأردن 1982م.
23- النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث – بيروت، ط2، 1392هـ - 1972م.
24- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، مطبعة الإمام.
25- هيكل، محمد خير، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار البيارق، ط1، 1414هـ - 1993م.